



صورة (٢-١) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشيعية

٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وزدم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطويق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإنجاب بأزواجهن.
١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتجويرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو إطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجن (أبي غريب والرضوانية).
١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.
١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.



- ١٥ منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاينة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنوات، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صورته، ومنع حرته
- ١٦ هدر المال العام وسرقة ثروات البلاد بوسائل مختلفة

جمهورية العراق  
مجلس الوزراء  
عمارة الطائفة  
شعبه  
الطائفة: التاريخ  
العدد: ١٩٩٤  
اعلام: ١٥/٣/١٩٩٤  
١٥/٣/٩٤  
على تقريري يتضمن معلومات عن تمويل الحملات الانتخابية في مؤسنا .  
للتفصيل بالاطلاع - وتسمية البؤر ماورد فيه .  
مع التقدير  
١٥/٣/٩٤  
١٩٩٤/٤٢  
(١-١)  
سوري

صورة (٢-١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

- ١٧ إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
- ١٨ عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.



تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث (انتهاكات حقوق الإنسان) ٢٠٠٢-٢٠١١

ECN419031  
Page 03

ECN419031  
Page 03

لغة عربية واحدة  
ذات رسالة خالدة

مرفقة رقم ١٦

حزب البعث العربي الاشتراكي  
القطر العراقي  
فيها مكتب تنظيم الشمال

سوي كناية وشخصي

العدد ٢٤٠  
التاريخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إلى: محافظا  
فيها ١ الى ١ الى ١  
فيها ٢ الى ٢ الى ٢  
فيها ٣ الى ٣ الى ٣  
فيها ٤ الى ٤ الى ٤  
فيها ٥ الى ٥ الى ٥  
فيها ٦ الى ٦ الى ٦  
فيها ٧ الى ٧ الى ٧  
فيها ٨ الى ٨ الى ٨  
فيها ٩ الى ٩ الى ٩  
فيها ١٠ الى ١٠ الى ١٠  
فيها ١١ الى ١١ الى ١١  
فيها ١٢ الى ١٢ الى ١٢  
فيها ١٣ الى ١٣ الى ١٣  
فيها ١٤ الى ١٤ الى ١٤  
فيها ١٥ الى ١٥ الى ١٥  
فيها ١٦ الى ١٦ الى ١٦

توسم ٦ قرى

- ١- يسوع مسأ بتأ وصول أمة عداينة أو بشرية أو قرية إلى القرى الصغيرة لسيا المشمولة بالمرسة  
قتالية من قسوس القرى ويسمح لتعود إلى المدن القرية من وراء حجاب ولا يسمح الاتصال بهم من  
القرى منهم نادياً ؟؟ علم الأجيال الأمنية.
- ٢- يسوع التواجد مسأ بتأ المناطق المرسة من قرى الصغيرة لسيا والمشمولة بالمرسة الأوس وشاية  
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ كمنظمة المشمولة بالمرسة الثانية.

- ٢- بعد إكمال التوسم للقرى والى يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى المرسة و  
يجوز استمرار الزيادة إلى التوسم للقرى والى حتى التوسم أيضاً.
- ٣- يحرم كذلك وهي المرسة ضمن هذه المناطق.
- ٤- على القرى الصغيرة كل من لم يمتدح لشيء أي إنسان أو حيوان بتواجده ضمن هذه المناطق وتحت  
مرسة لمرسة كلاً.

- ١- يجب المشمولون بتوجيههم إلى المرسة بهذا القدر ويتضمن مساواة معاقبتهم له  
لاطلاع والعمل بموجب كل ضمن الخصائص مع القدير.

وتمت العملية والصال

(التعليق)  
القرية

علي حسن الحميد  
لبن مر فيها مكتب تنظيم الشمال

صورة (٢- ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

- ١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).
- ٢٠. التهجير القسري، والتفسير والتغيير الديموغرافي.